

تلف به بغيره ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات وقع  
في طريق جوعا او غافلا او في حرج حرج وضع آخر فمطلب  
رجل ضمن كمن حمل شباك في الطريق فستط منه على آخر او  
ادخل حصيرا او قديرا او حصاة في مسجده او جلس فيه غير  
مصل فمطلب به اصرارا من سبطه من رجا، لبسه اذ ظهره  
في مسجده او جلس فيه فمطلبا ورب حابط مال الى الطريق العا  
وطلب نصفه مسلم او حتى ممن يملك نصفه كالرهن بقدرهته واب  
الطفل والوصي والمكاتب والعدنان جرم ينقص في ذمة بكن ينقص  
ضمن مالا للغير وعاقلة النفس الامن اشهد عليه فباع وقبضه  
اشترى فسيط او طلب ممن لا يملك نصفه كالمترهين واليسا جبر  
والموجع وساكن الدار فان مال الى داره فمطلب فبفتح  
تاجيله والاراضه لان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب  
فان يبيع مالا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراعي الحيا و نحوه حاط

ضمنه طلب نصفه من ادرهم وسقط على رجل ضمن العاقلة  
خمس الدرهم كما ضمنوا لثبها ان حفر حثثه ودارهم بغيره  
بني حابط **باب جنابة البريمة وعليها ضمن**  
الراكب ما وطئت دابته وما اصابته بيدها او رجلها او راسها  
او كدمت او حطبت او صابت لاما نخت برجلها اذ فيها او  
عطب بالانث او بالث في الطريق سائر او غيرها لذلك فان او  
غيره ضمن فان اصابته بيدها او رجلها حصاة او نواة  
او اثار غبار او حجارة صغرا فتقا، عسنا او فسد ثوبا لا  
بضمن وضمن بالكنيز وضمن السابق والقابض من الراكب  
وعليه الكفان لاعليها وضمن عاقلة كل فارس ذية الاخران  
اصطدما ومانا وسابق دابة وقعدانها على رجلها صامت  
وقابض قطار وطى بغيره من رصلا ضمن الذية فان كان مع سابق  
ضمنا فان قتله بغيره يخط على قطار بلا علم قايده رصلا ضمن عاقلة